او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها اولى كافتداء محق لواجبة عليه عند حاكم ويباح الحلف عند غير حاكم
بل في الهدي استحبابه على الخبر الديني الذي يراد تاكيده وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ولا يلزم ابرار قسم حالف
كاجابة سوال بالله ويسن لا تكرار حلف فان افرط كره **فصل** ولوجوب الكفارة اربعة شروط **احدها** قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا
بان سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نحو نائم ومجنون وصغير وعليه فلا يصح ايلاء
الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الاثم في النار او على مستقبل ظانا صدق نفسه
فتبين بخلافه وحلف عليه يظن انه يطيعه فلم يفعل او نافيا الفعل مستحيل لذاته كلا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه او غيره كلا قتلت الميت ولا احيينه ومثبتا
كليقتلنه او ليصعدن السما تنعقد ويحنث في الحال وظهار ونذر كيمين بالله وتقدم الطلاق **الثالث** كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره
عليها **الرابع** الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرها او جاهلا او ناسيا ومن استثنى في حلف بالله ونذر وظهار
ونحو هو يهودي ان فعل بان شاء الله او اراد الله او الا ان يشا الله وقصد لكرو اتصل لفظا او حكما كقطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث فعل او ترك ويعتبر
نطق غير مظلوم وخايف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغ ولو استثنا بعد فراغ من اليمين او اراد الجزم فسبق لسانه الا ان
او كانت عادته جارية فجرى على لسانه بلا قصد لم ينفعه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وان حلف ليفعلن كذا او عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى
ييأس من فعله بتلف محلوف عليه او موت حالف او نحو عتق عبد حلف ليبيعنه حتى ولعان زوجه حلف ليطلقها **فصل** من حرم حلالا سوى
زوجة من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له او طعامه علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو
علي حرام لم يحرم وعليه ان فعله كفارة يمين خلافا فالموفق كالشافعي وما احل الله علي حرام من اهل ومال فهو ظهار ويجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة
والمال ومن قال هو يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او غير الله او بري من الله او رسوله او من الاسلام او القرآن او يكفر بالله او لا
يراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا والخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج والطهارة منجزا الكيفعلن كذا ومعلقا
كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان حالف وان قصد انه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزا قاله الشيخ وان قال عصيت الله وانا اعصي الله
في كل ما امرني او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع يديه او رجليه او لعمره ليفعلن او لا افعل كذا او ان فعله فعبده حر او ماله صدقة ونحوه
فلغو ويلزم من حلف بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية ويتجه مع هذه البعض يتقيد به انه مع الاطلاق لا يلزمه
شيء م وبايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو
ومن حلف باحدها فقال آخر يميني في يمينك او عليها او مثلها لزمه الا في اليمين بالله ومن قال علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت
كذا وفعله فعليه كفارة يمين او من اخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها **فصل في كفارة اليمين**
ويجمع تخيير ثم ترتيب فيخير من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس او اكثر كمن بر وتمر واقط او كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاته
فيه وللمراة درع وخمار كذلك او عتق رقبة ويجزي ما ليس مالم تذهب قوته فان عجز كعجزه عن فطرة صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم
يكن عذر ويجزي ان يطعم بعضا لا تكميل عتق باطعام او كسوة ولا اطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غايب يستدين ان قدر والا صام وتجب
كفارة ونذر فورا بحنث واخراجها قبله وبعده حيث سوى فقبله محلله ليمينه وبعده مكفرة لكن لو كفر بصوم لفقره ثم حنث وهو
موسر لم يجزه ولا يجزي قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان
حنث في واحدة وكفر ثم حلف في اخرى لزمته ثانية وهلم جرى وان اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله لزمتاه ولم تتداخل في
احتمال اليمين والنذر واحد ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتنحل البقية وليس لقن ان يكفر بغير
صوم ولا لسيده منعه منه ولو اضر به او كان حلفه وحنثه بلا اذن سيده ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم **فرع** الكفارات
في ثلاثة ما كان مباح الاصل ثم عرض تحريمه ففعل حال التحريم كوطي في احرام وحيض ونفاس وصيام وما عقده الله من نذر او بالله من يمين او حرمه

ثم اراد

ثم اراد حله بالكفارة وسماها الله تحلة وما لا اثم فيه ككفارة قتل الخطا والصيد خطا فالكفارة هنا جابرة لما فات
وان لم يكن اثم فكفارته من باب الجوابر وكفارة الوسط من باب التحلة **باب جامع الايمان**
يرجع فيها الى نية حالف ليس بها ظالما اذا احتملها اللفظ كنيته بالسقف والبنا السما وبالفراش والبساط الارض
وبنسائه طوالق اقاربه النسا وبجواريه احرار سفنه وبما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته جعلته عريفا وبما اعلمته
اي جعلته اعلم اي شققت شفته وبما سالته حاجة اي شجرة صغيرة ولا فروجه وهي الدهر ولا بيتي فرش وهي صغار
الابل ولا حصير وهو الحبس ولا بارية وهي السكين ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه اما ما لا يحتمله كنيته بلا اكل
ولا يقوم او لا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف لما نواه بل للفظ ويقدم فيما يحتمل ما نواه على عموم لفظه فمن حلف لا يدخل دارا او قال
نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو بطلاق وعتاق خلافا فا له ولا ياوي معها بدار فلان ينوي جفاها ولا سبب
فاوى معها في غيرها حنث واقل الايوا ساعة وان قلت ومن اراد بلفظ الخاص العام كحالف لا يشرب لفلان ما يريد قطع منته عليه
فيحنث بكل ما فيه منة كبهدية او استعارة ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره كهذا ما
فعلته وينوي بما الذي **فصل** فان لم ينو الحالف شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله
لم يحنث حيث كان سببه يقتضي قطع المطل والا حنث وكذا الاكل والشي وبيعه وفعله غدا او لا قضينه او لا قضينه غدا
وقصد مطله فقضاه قبل حنث ولا بيعه الا بما ئة لم يحنث الا ان باعه باقل لا باكثر ولا يبيعها حنث بها او باقل
ومن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم يحنث بغدا غيره مع سبب ولا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باه
كل خبزه واستعاره دابته وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره ولا يخرج لتهنيه ولا تعزية قطعا لخروجها
فخرجت لغيرهما او لا يلبس من غزلها قطعا للمنة لحاصله منه فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع
بغير الغزل وعلى شي لا ينتفع به قطعا للمنة فانتفع به هو او احد ممن كنفه حنث ولا ياوي معها في هذا العيد حنث بدخوله
قبل صلاة العيد لا بعدها وان قال ايام العيد اخذ بالعرف ولا عدت رايتك تدخلينها والسبب منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها
ولا تركت هذا يخرج فافلت فخرج او قامت تصلي او لحاجة فخرج وقيته او السبب الا يخرج اصلا حنث وان نوى
الا تدعه يخرج فلا الا ان خرج بفعلها او تفريطها وان لم تعلم نيته انصرفت يمينه الى فعلها **فصل** والعبرة بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال او لوالي لا رآه منكرا الا رفعه اليه او لا يخرج الا باذنه ونحوه
فعزل او حلف على زوجته فطلقها بائنا او على رقيقه فاعتقه او باعه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك الا حال وجود
صفة عادت فلو راى المنكر في ولايته وامكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه اليه بعد ويتجه ولو تولى ثانيا
او رفعه م وان مات الوالي ويتجه او عزل قبل امكان رفعه حنث فان لم يعين الوالي اذ لم يتعين كما لو لم يعلم به الا
بعد علم الوالي فلت البر كما ولا يحنث فان لم يعين الوالي بما لو راه معه وكلص لا يخبر به او يغمز عليه فسال عن لص هو
معهم فبراهم دونه لينبه عليه حنث ان لم ينو حقيقة النطق او الغمز ولا ليتزوجن عليها ولا يتزوجن بعقد صحيح ولا بنيه
ولا سبب يبر ابد حوله بنظيرتها او بمن يغمها او تتاذى بها فان تزوج بعجوز زنجية لم يبر بيقينا ولا يطلق ضرتها فطلقها
رجعيا بر ولا يكلمها هجرا فوطاها حنث ولا ياكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقها واعتقه لانه اسود او اسود صح
ه فلا يتجاوزه واذا امرتك بشي لعلة فقس عليه كل شي من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال لا اعتق عبدي فلانا لانه اسود صح
ان يعتق كل عبد له اسود ولا نغط فلانا بره يريد عدم تغذيه فاعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم
يحنث ولا يقبل بكذب في قال لقنه وهو اكبر منه انت حر لانك ابني ونحوه او لا امرأته انت طالق لانك جدتي وقفا **فصل**

Copyright © King Saud University